



الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام
في محافظة رفحاء

جدول الأعمال للجمعية العمومية العادية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وبعد
فإن مجلس إدارة رؤوم الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام في محافظة رفحاء قد دعا
إلى الجمعية العمومية العادية للانعقاد عن طريق برنامج زووم (عن بعد)

يوم الاثنين الموافق : ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ م بعد صلاة المغرب

لغرض الإطلاع ومناقشة الموضوعات الآتية :

- ١- اعتماد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية .
- ٢- تفويض لمجلس الإدارة في المساعدة بالصندوق الاستثماري .

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس الإدارة

وطبان بن فاضل التمياط



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .
٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته .
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .
٤. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص الاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. يحق لمجلس الإدارة أن يستمر بإيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .
٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة .
٧. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .
٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (٢١) من المادة (١١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخير والاقتصار على الاستثمارات الدمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية .
٩. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتهم على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها .

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادلة لجمعية رؤوم لرعاية الابناء برفحاء

المنعقد يوم الاثنين بتاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٢٢ م

بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة، والمبلغة للأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع عن بعد عبر منصة زووم وذلك في تمام الساعة : ٣٠:٤٤ ، برئاسة الأستاذ / وطبان فاضل التمياط رئيس مجلس الادارة وحضر كلّاً من : **ويمثلون بالأصلّة عدّد (٢٠ صوت) من (٣٤ صوت) من إجمالي عدّد أعضاء الجمعية العمومية .**

١	أحمد حمد إبراهيم الأحمد	١١	فهد عبدالله ذخين الشمري
٢	إبراهيم صالح محمد الوطبان	١٢	فيصل حمود حشاش المخيمري
٣	بدر إبراهيم حمد الهزاع	١٣	فيصل فهد مشور الدريري
٤	خالد ناجي مشعل الشمري	١٤	قاسم علي نهار الشمري
٥	رضي مضحي صنيحة الشمري	١٥	لافى رجيعان حنبان الشمري
٦	سالم قريط مشوط المخيمري	١٦	ماجد حمود ذمار العلي
٧	شایم عايد ظاهر العنزي	١٧	مددوح ماجد منيف الشمري
٨	عبدالرحمن محمد علي التويجري	١٨	مشاري حماد مطر الشمري
٩	عبدالله حمد إبراهيم الأحمد	١٩	وطبان فاضل جدعان التمياط
١٠	عادل عقيل جذاء الشمري	٢٠	مسير مهووس رغيان الشمري

صفحة (١ - ٢)

وقد أفتتح رئيس مجلس الإدارة الاجتماع ورحب بأعضاء الجمعية ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم (٢٠ عضواً) وتبيّن أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصلية من (٣٤ عضواً) من إجمالي عدد أعضاء الجمعية وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية العادلة صحيحاً طبقاً المادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٨/٢٠١٤٣٧هـ

بعد ذلك قرأ رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال وفق ما يلي :

- ١- اعتماد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية .
- ٢- تفويض لمجلس الإدارة في المساهمة بالصندوق الاستثماري .

وبعد طرح التصويت على أعضاء الجمعية العمومية العادلة وجمع الأصوات وفرزها من قبل المدير التنفيذي وفي ضوء نتائج التصويت المعلن أصدرت الجمعية القرار الذي:

- ١- تم اعتماد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية .
- ٢- تم اعتماد تفويض لمجلس الإدارة في المساهمة بالصندوق الاستثماري .

وقد انتهى الاجتماع عند الساعة : ٣٠:٥ م حيث قدم أمين الصندوق الشكر لجميع الحاضرين على حضورهم لهذا الاجتماع .

والله الموفق ..

رئيس مجلس الإدارة

الاسم : وطبيان فاضل التمياط

التوقيع:



أمين الصندوق

الاسم: قاسم علي نهار الشمري

التوقيع:



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .
٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته .
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .
٤. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار .
٥. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .
٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة .
٧. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .
٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخير والاقتصار على الاستثمارات الدمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية .
٩. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتهم على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها .

الاعتماد :

اعتمدت الجمعية العمومية هذه السياسة في اجتماعها المنعقد بتاريخ : ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ م

